ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر
والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان
انه لا يضمن بالغصب بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان الصواعق
او الحيات كما في صبي اودع عبدا فقتل فان اتلف مالا بلا ايداع
ضمن وان اتلف بعده لا الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودع
زيد ادرهما فالفعل المجهول فيه هو اودع اسند الى المفعول الاول
وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان
بالاعتبر لا يضمنه عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف
والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق
السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته
لحقه اذ هو مبقي على اصل الحرية في حق الدم **باب القسامة** ميت به
جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد
في محلة او بدنه بلا رأس او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي
على اهلها بالدية اي بديته فالالف واللام يقوم مقام ضمير
يعود الى المبتدا وهو ميت وهذا عندنا وعند الشافعي ان كان
هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي
من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول
ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل
المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كانت الدعوى بالعمد او
بالخطاء وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو
احد قول الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه

الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد بنصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى
ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى
فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما
ان حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد
وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل
العبد في يد المالك فارغا يأخذ منه ليتم حقه فاذا اخذه منه
يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب
ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد
المالك والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع
القن وقيمة المدبر اي اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين
يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند
محمد وعندهما لا يسلم بل يدفعه الى الاول ثم يرجع في الفصل الاول
على الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصب مرتين فجنى في
كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب و
دفع نصفها الى الاول ورجع به اي مدبر غصبه زيد مرة
فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى
المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبته واحدة بالتدبير
فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين
كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب
قيل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف
محمد كما في تلك المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه
فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن

Copyright © King Saud University